

المؤتمر العالمي الحادي عشر للوحدة الإسلامية

ـ (465) «يا أيها الناس إنَّما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» (1). ومنع صلى الله عليه وآله من الشفاعة في الحدود حفاظاً على العدالة حيث قال: «ادروا الحدود بالشبهات، ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد» (2). ويتساوى الجميع أمام القانون دون فرق أو تمييز، ففي جلسة قضائية قال الخليفة الثاني للإمام علي - عليه السلام -: «قم يا أبا الحسن فاجلس مع خصمك» فأجابته: «كنتني بحضرة خصمي، هلاً قلت: قم يا علي، فاجلس مع خصمك»، فاعتنق الخليفة علياً وقبل وجهه (3). وعن سعيد بن المسيب أنه قال: «أقاد النبي صلى الله عليه وآله من نفسه وأقاد أبو بكر من نفسه، وأقاد عمر من نفسه» (4). وشهد غير المسلمين على تلك العدالة، فقد أخبر أحد جواسيس الروم قاداته قائلاً: «هم فيما بينهم كالعبيد... ولو سرق ملكهم قطعوا يده، ولو زنا لرحموه» (5). ومن أفضل صور المساواة في العدالة وأمام القانون أن الإمام علي - عليه السلام - وقف مع خصم له من النصارى أمام القضاء - وهو في وقتها خليفة المسلمين - فحكم القاضي

1 - سنن ابن ماجه 2 / 851. قال الليث بن سعد: قد أعادها الله عز وجل أن تسرق وكل مسلم ينبغي له أن يقول هذا. 2 - من لا يحضره الفقيه 4 / 74، الصدوق، جماعة المدرسين، قم، 1404 هـ. 3 - شرح نهج البلاغة 5 / 48. 4 - الطبقات الكبرى 1 / 375. 5 - تهذيب تاريخ دمشق الكبير 1 / 143، ابن عساكر، بيروت، 1407 هـ.